دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	المؤسسة الملكية والسياسة الخارجية : قراءة في مفهوم المجال المحفوظ ومسارات التنفيذ
المصدر:	مجلة الدولية
الناشر:	محمد نشطاوي
المؤلف الرئيسي:	الصديقي، سعيد
المجلد/العدد:	ع3
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2007
الصفحات:	99 - 122
رقم MD:	592782
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EcoLink
مواضيع:	المغرب، السياسة الخارجية، المؤسسة الملكية، نظام الحكم، المجال المحفوظ
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/592782

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

المؤسسة الملكية والسياسة الخارجية: قراءة في مفهوم "المجال المحفوظ" ومسارات التنفيذ

د. سعيد الصديقي*

تقديم

يعتبر الموقع الذي تحتله المؤسسة الملكية في مجال السياسة الخارجية استمرارا للوظيفة التي كان يضطلع بها سلاطين المغرب منذ القديم، ذلك أنه من الوجهة التاريخية كان الملك يحتكر تمثيل الدولة في مجال العلاقات الدولية ويقرر تبعا لذلك بمفرده شخصيا أو بواسطة أشخاص يعملون باسمه ويلتزمون بتعليماته؛ فقد مارس السلطان سلطة دبلوماسية هامة تمثلت في قيادة المفاوضات وإدارتها من أجل إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، سواء كانت معاهدات صلح أو تجارة مع الدول الأجنبية أو معاهدات تحالف معها[1]. غير أن هذه السلطة المطلقة التي كان يتمتع بها السلطان في مجال إعداد وإدارة الدبلوماسية المغربية ستنتفي بعد فرض الحماية على المغرب، حيث لن يعود السلطان ممثلا للسيادة المغربية على المستوى الدولي، ولن يعود المجال الدبلوماسي مجالا محفوظا له كما كان في التاريخ المغربي، إذ انتزعت منه سلطاته المتعلقة بتمثيل المغرب في المجال الدولي ليمارسها المندوب المقيم العام الفرنسي طبقا لمضمون الفصلين **5** و**6** من معاهدة الحماية، حيث أصبح بمثابة وزير للخارجية المغربية، وهو وحده الذي كان يتمتع بصفة تحميل الدولة المغربية لالتزاماتها الدولية بناء على تفويض من الحكومة الفرنسية[2]. كما لم يعد لوزارة الخارجية وجود في الهيكل التنظيمي لوزارة الحرب المكلفة بشؤون الدفاع[3].غير أنه مباشرة بعد حصول المغرب على الاستقلال ستستعيد المؤسسة الملكية كامل صلاحياتها لتصير قلب النظام السياسي المغربي[4]، لما سيتمتع به الملك من صلاحيات واسعة في مختلف الميادين[5]، الأمر الذي

---

* أستاذ العلاقات الدولية والعلوم السياسية جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الحقوق، فاس.

[1]- انظر على سبيل المثال: - عبد الكريم كريم، المغرب في عهد الدولة السعدية، الطبعة الثانية، شركة الطباعة والنشر، الدار البيضاء، 1978، ص. 246 وما بعدها.

- أبو العباس أحمد بن خالد الناصر، الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، الجزء التاسع، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1956، ص.151 وما بعدها.

Emmanuel DURAND, *Traité de droit public marocain*, L.G.D.J., Paris, pp.10-46.

[2]- محمد أزواغ، اختصاصات رئيس الدولة في النظام الدستوري المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1984، ص. 141.

[3]- المرجع نفسه، ص. 112.

[4]- R. LEVEAU, ''Aperçu de l'évolution du système politique marocain depuis vingt ans'', *Maghreb/Machrek*, n°106, 1984, p.23.

[5]- J. COLSON, ''Aspects constitutionnels et politiques du Maroc indépendant'', *R.D.P.*, octobre/décembre 1975, pp.1281-1301.

سيسمح للملك بتحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية[1]، وتوجيه السياسة الخارجية المغربية حيث سيلعب الملك في هذا المجال دورا أساسيا، وسيهيمن على المجال الخارجي عبر نشاط مزدوج: تحديد مفهوم الدور الوطني، واتخاذ القـرار في مجال السياسة الخارجية[2].

ولدراسة دور المؤسسة الملكية في مجال صنع السياسة الخارجية المغربية، سنـستعرض في(الفـصل الأول) أسـس وحدود المجال المحفوظ، ثم سنرصد في (الفصل الثاني) طريقة اتخاذ الملك الراحل الحسن الثـاني لقـرارات الـسياسة الخارجية.

الفصل الأول: السياسة الخارجية المغربية مجال محفوظ للملك

بحكم طبيعة النظام السياسي المغربي المتميز أساسا بقطبية الملك داخله، فإن السياسة الخارجية المغربية، ولاسيما مـا يتعلق بتحديد خياراتها الأساسية والاستراتيجية، تبقى حكرا على الملك الذي يتسلح في هذا المجال بأسلحة دسـتورية وواقعية وذاتية[3]، وبعبارة أخرى فإن «الشؤون الخارجية للمغرب تنبع أساسا من المجال المحفوظ للملك»[4]؛ لما يتمتع بـه من سلطات واختصاصات شاملة وسامية تجعل منه السيد في تسيير الشؤون الخارجية فهو ديبلوماسي واسـتراتيجي في نفس الوقت[5]، وهذا ما أكده الملك محمد السادس في أكثر من مناسبة حيث اعتبر السياسة الخارجية المغربيـة تـدخل دستوريا في المجال الخاص للملك[6].

ولدراسة مفهوم المجال المحفوظ للملك في ميدان السياسة الخارجية، سنتطرق (أولا) لأسـس هـذا المجـال، ثم سنحاول (ثانيا) البحث عن حدود وقيود هذا المجال المحفوظ.

وقد صرح أحمد أبا حنيني في هذا الإطار بأن "السلطة الملكية تملك اليد العليا والمراقبة الشاملة على جميع أجهزة الدولة أيا كانت بدون استثناء"، خطاب أحمد أبا حنيني بمناسبة السنة القضائية بالمجلس الأعلى 1970-1971، العدد 18 أكتوبر 1970، ص.8.

[1] - J. CAMAU, Pouvoir et institutions au Magbréb, C.E.R.E.S., pp.157 et sc.

[2] - Nassik Boubker Seddik NAJIH, Les acteurs de la politique étrangère marocaine. Etude de cas : Le partis de l'Istiqlal, Mémoire du DES en Droit public, Université Hassan II, Casablanca, 1984, p.137.

[3]- الحسان بوقنطار، السياسة العربية للمملكة المغربية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربي- الأوربي، باريس، 1997، ص. 33.

[4]- تصريح مستشار الحسن الثاني أحمد رضا كديرة لمجلة *Jeune Afrique* عدد 1994 ،23 يناير 1980.

[5]- NAJIH, Les acteurs de la politique étrangère marocaine, op.cit., p.178.

[6]- انظر على سبيل المثال الحوار الذي أجرته جريدة الشرق الأوسط مع الملك محمد السادس، العدد 24 يوليو 2001، ص.7. وهذا ما أكده أيضا الوزير الأول المغربي السابق، السيد عبد الرحمان اليوسفي، حيث أعلن بأن الملك الراحل الحسن الثاني -قبل وفاته- هو المسؤول عن إدارة دفة السياسة الخارجية. تصريح عبد الرحمان اليوسفي لجريدة الأهرام المصرية، منشور في جريدة الاتحاد الاشتراكي، عدد 17 أكتوبر 1998، ص.4.

أولا: أسس المجال المحفوظ

يتأسس هذا المجال المحفوظ على مرجعيتين أساسيتين إحداهما قانونية وأخرى «لا شكلية» ، تستند الأولى على أسس دستورية[1]، بينما تعود الأخرى إلى أسس ذات طبيعة خاصة يمتزج فيها الديني بالكارزمي[2].

1: الأسس الدستورية

يعد رئيس الدولة في القانون الدولي العام، ممثل الدولة أو جهازها الرئيسي في علاقاتها الخارجية، فهو الذي يعتمد الدبلوماسيين الأجانب، ويعين قانونا الممثلين الدبلوماسيين لدولته لدى الدول الأخرى، وهو الذي يصدر في بعض الأحيان ويصادق على المعاهدات الدولية التي تبرمها دولته مع أشخاص القانون الدولي العام، وقد يشارك فعليا في مناقشة المشاكل الدولية وذلك عن طريق الزيارات التي يقوم بها إلى الخارج، إما عن طريق حضور اجتماعات المنظمات الدولية، أو عن طريق الحضور في المؤتمرات الدولية الهامة.

وبالرجوع إلى مقتضيات كل الدساتير المغربية بدون استثناء، يتبين بأنها جعلت الملك يستأثر بجميع السلطات في مجال العلاقات الدولية للمغرب بصفته «حاكما يحكم»، وأن السلطات المعهودة بها إلى الوزير الأول والسلطات الوزارية الأخرى في مجال العلاقات الدولية هي سلطات ممنوحة على أساس التفويض[3]، غير أن هذا التفويض لا يشمل إلا جانبا من هذه السلطات التي يملكها الملك في ميدان السياسة الخارجية، إذ تظل الجوانب الهامة من هذه السياسة مقصورة على رئيس الدولة، الذي يمارسها بمقتضى نصوص الدستور.

وسنتناول هذه الأسس الدستورية من خلال ممارسة الملك لسلطاته في مجال السياسة الخارجية في الحالتين العادية والاستثنائية.

أ-الحالة العادية

ويمكن إجمال أهم فصول الدستور التي تنص على المهام المقصورة على الملك في السياسة الخارجية في الحالة العادية في ما يأتي:

- *الفصل(31) من الدستور*

إن قراءة بسيطة للفصل(31) من الدستور الذي ينص في فقرته الثانية على ما يلي:«يوقع الملك المعاهدات ويصادق عليها غير أنه لا يصادق على المعاهدات التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة إلا بعد الموافقة عليها

---

[1]- سرحان (عبد العزيز)، تقنين أحكام القانون العام ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 2، يوليو 1983، ص ص 363-364.

[2] - Mustapha SEHIMI, "Le Roi arbitre ou guide", *R.J.P.E.M.*, N°14 et 15, pp.139-154.

[3]- عبد الواحد الناصر، «الخصائص المميزة لمقتضيات دستور1992 المتعلق بتطبيق القانون الدولي في المغرب»، مجلة المناهل، العدد 4، فبراير 1993، ص. 240.

بقانون». تجعلنا نستنتج السلطة الواسعة للملك في التوقيع على المعاهدات والمصادقة عليها، بينما يبقى دور البرلمان في مجال المصادقة محدودا جدا إن لم نقل منعدما تماما مادام اختصاصه ينحصر فقط في الموافقة وليست المصادقة على المعاهدات التي تلزم مالية الدولة. ورغم أن مصادقة الملك على المعاهدات التي تلزم مالية الدولة لا تتم إلا بالموافقة عليها من قبل البرلمان، فإن الملك يبقى الفاعل الأساسي في هذا الشأن، ويبقى دور البرلمان ثانويا هنا، خاصة، وأن الممارسة تبين أن جميع الاتفاقيات من هذا القبيل تتم الموافقة عليها بالإجماع[1].

وإذا قارنا محتوى الفقرة الثانية من الفصل 31 من الدستور المغربي مع ما تتضمنه فصول بعض الدساتير العالمية نجد تباينا كبيرا[2]. ففي فرنسا ينص الفصل(53) من دستور 1958 على:«أن معاهدات السلام ومعاهدات التجارة والاتفاقات المتعلقة بالتجارة والمعاهدات أو الاتفاقات المتعلقة بالتنظيم الدولي، والتي تلزم مالية الدولة أو تعدل مقتضيات ذات طبيعة تشريعية أو تتعلق بحالة الأشخاص أو تتضمن تنازلا أو تبادلا أو إضافة شخص الإقليم، لا يمكن التصديق عليها أو قبولها إلا بقانون».

أما في إسبانيا فينص دستورها في الفصل(94) على أنه:«لا يمكن للدولة أن تلزم نفسها بمعاهدات أو اتفاقات دون موافقة مسبقة من طرف البرلمان الإسباني وذلك في الحالات الآتية: المعاهدات ذات الطابع السياسي، المعاهدات أو الاتفاقات ذات الطابع العسكري، المعاهدات أو الاتفاقات المتعلقة بالوحدة الترابية للدولة أو بالحقوق والواجبات المنصوص عليها في الباب الأول من الدستور. والمعاهدات التي تشمل التزامات مالية للخزينة، المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عنها تعديل أو إلغاء قانون، أو تتطلب المصادقة إجراءات تشريعية، ويتم إخبار مجلس النواب ومجلس الشيوخ بإبرام جميع المعاهدات الأخرى».

ونجد نفس هذا الاختصاص في بعض البلدان العربية، ففي مصر مثلا ينص دستورها في الفصل(151) على:«أن رئيس الجمهورية يوقع المعاهدات ويحيلها على مجلس الشيوخ مصحوبة بتفسيرات مرغوب فيها، هذه المعاهدات تصبح لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها طبقا للتشريع المشار إليه. إن معاهدات التوفيق والتحالف والتجارة والملاحة إضافة إلى المعاهدات التي تحدث تغييرات ترابية تمس سيادة الدولة، أو تترتب عنها نفقات عمومية غير واردة ضمن الميزانية، يجب أن يوافق عليها مجلس الشعب». وفي الأردن ينص دستور 1965 في الفصل(33) على ما يلي: «يعلن الملك الحرب ويوقع السلام ومعاهدات التجارة أو الملاحة أو أي معاهدة أخرى تتضمن تعديلات ترابية تمس سيادة البلاد أو تفرض تكاليف مالية على خزانتها أو تتعلق بالحقوق العامة أو الخاصة للأردنيين، لا تدخل حيز التنفيذ إلا إذا تمت الموافقة عليها من طرف الجمعية الوطنية». وفي سوريا ينص دستور 1973 في الفصل (71) على أن: «مجلس الشعب هو الذي يتولى إقرار المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تتعلق بسلامة الدولة، وهي معاهدات

---

[1]- المختار المطيع، «مدى انشغال مجلس النواب بالمجال الدبلوماسي على ضوء التجربة البرلمانية الرابعة»، في: التجربة البرلمانية الرابعة *1980-1992*، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد4، مرجع سابق، ص ص. 191-192.

[2]- Hassan OUZZANI CHAHDI, ''L'article (31) de la constitution et le droit de traités'', Revue Marocaine de Droit et d'Economie de développement, N°1, 1982, pp.87-107.

الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة، والاتفاقيات التي تحمّل خزانة الدولة نفقات غير واردة في موازنتها أو التي تخالف أحكام القوانين أو التي تتطلب نفاذها إصدار تشريع جديد».

أما في بلدان اتحاد المغرب العربي فإن المؤسسة التشريعية في كل من تونس(الفصل 48 من الدستور)[1] والجزائر (الفصل 131 من الدستور)[2] وموريتانيا(الفصل 78 من الدستور)[3] تتقاسم مع رئيس الدولة ممارسة السلطة الدبلوماسية.

يتضح إذن من خلال هذه النماذج الفارق الصارخ بين سلطة البرلمان المغربي الضعيفة جدا في ميدان الموافقة على المعاهدات والاتفاقات الدولية وبين السلطة الفعلية والواسعة التي تحظى بها برلمانات الدول الأجنبية في هذا الميدان بغض النظر عن طبيعة الأنظمة السياسية السائدة في هذه البلدان.

- *الفصل (25) من الدستور*

ينص الفصل(25) من الدستور المغربي على أن الملك هو الذي يترأس المجلس الوزاري، وبالتالي هو المسير الفعلي للجهاز التنفيذي، وهذا ما دعا أحد الباحثين إلى القول بأن:«الملك هو رئيس السلطة التنفيذية، وجميع الاختيارات والتوجهات والقرارات تتخذ داخل المجلس الوزاري، وأن الملك هو الذي يقرر، وليس المجلس هو الذي يقرر تحت رئاسة الملك»[4]، ومما يدعم هذا القول أن الدساتير المغربية لا تمنح للحكومة صلاحية تحديد وقيادة السياسة العامة[5]، عكس الدستور الفرنسي الذي ينص في فصله العشرين على أن الحكومة تحدد وتقرر سياسة الأمة[6].

وهكذا فبما أن الدستور المغربي يمنح للملك مكانة متميزة، فإن الحكومة لن تكون إلا جهازا محدود الفعالية والاستقلال، تنحصر مهمته في تنفيذ القرارات الصادرة عن الملك[7]؛ ويظهر هذا من خلال كثافة وتوالي تصريحات الوزير الأول وباقي الوزراء لدى قيامهم بمهام أو مشاريع معينة بأنهم يفعلون ذلك تطبيقا للسياسة الملكية وانسجاما مع

---

[1]- ينص الدستور التونسي (دستور 1959 كما تم تعديله وتتميمه إلى غاية 1997) في المادة (48) على ما يلي: "يختم رئيس الجمهورية المعاهدات ويشهر الحرب ويبرم السلم بموافقة مجلس النواب".

[2]- ينص الدستور الجزائري (دستور 28 نوفمبر 1996)، في المادة (131) على ما يلي: "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات الخاصة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان بصراحة".

[3]- ينص الدستور الموريتاني (دستور 1991)، في المادة (78) على ما يلي: "معاهدات السلم ومعاهدات التجارة والاتفاقات المتعلقة بالتنظيم الدولي وتلك التي تلزم مالية الدولة، والمعاهدات الناسخة أحكاما ذات طابع تشريعي، وتلك المتعلقة بحدود الدولة، كلها لا يمكن التصديق عليها إلا بموجب قانون. ولا تصبح هذه المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد تصديقها والموافقة عليها. ولا صحة لتنازل عن جزء الأرض الإقليمية أو تبديله أو ضمه بدون رضى الشعب الذي يدلي برأيه عن طريق الاستفتاء".

[4] A. ALAOUI, ''Pouvoir politique, constitution et institution", Le Matin du 1er Juin 1977.

[5] Mohamed MADANI, Le mouvement national et la question constitutionnelle 1930-1962, Mémoire de DES en Droit Public, Université Mohamed V, Rabat, 1982, p.171.

[6]- ينص الفصل(20) من دستور 1958 الفرنسي على ما يلي:
«Le gouvernement détermine et conduit la politique de la nation»

[7]- M. SEHIMI, ''La prépondérance du pouvoir royal dans la constitution marocaine'', *R.O.P.P,* n°4, 1984, p.981.

فلسفة رئيس الدولة في هذه الميادين، والأمثلة على هذه التصريحات لا تحصى. ويمكن استنتاج هذا المعطى، أيضا، من خلال تصريحات وخطب رئيس الدولة، نذكر على سبيل المثال ما ورد في خطاب العرش لذي ألقاه الملك محمد السادس في 30 يوليوز 2000: "... وبنفس الحرص على توطيد علاقاتنا بكل دول آسيا وأمريكا اللاتينية في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية *أوفدنا* وزيرنا الأول على رأس وفود هامة إلى الدول الصديقة..."، إن لفظة "أوفدنا" وحدها كافية لاستنتاج الوظيفة التنفيذية التي يضطلع بها الوزير الأول في المجال الخارجي.

- *الفصل (28) من الدستور*

يعتبر الفصل(28) من الدستور من الفصول التي تعزز سلطة الملك في مجال السياسة الخارجية، حيث ينص على أن:«للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان، ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش»، ففحوى هذه الخطابات يمكن أن تمس قضايا مصيرية تتعلق بالسياسة الخارجية[1]، مثل الخطابات التي وجهها الملك الراحل الحسن الثاني إلى البرلمان حول تطورات قضية الصحراء المغربية، وخطاب العرش لسنة 1991 الذي أشار فيه الملك الراحل إلى موقف المغرب من اجتياح العراق للكويت...

- فصول أخرى

باستقرائنا لنصوص الدستور المغربي، إضافة إلى الفصل (35) نستنتج أنه يجعل مسؤوليات الدفاع مركزة أساسا بيد الملك دستوريا ف« هو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحق...» (الفصل 19 من الدستور) مما يؤهله:«إذا كانت حوزة التراب مهددة...» لإعلان حالة الاستثناء، «و بسبب ذلك تكون له الصلاحية رغم جميع النصوص المخالفة في اتخاذ التدابير التي يفرضها الدفاع عن حوزة الوطن...» (الفصل35 من الدستور). ونتيجة لهذه المسؤولية الجسيمة، فإن الدستور نص على أن الملك:« هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية وله حق التعيين في الوظائف (...) العسكرية» (الفصل 30 من الدستور)، ويمكنه إعلان الحصار لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما (الفصل 49 من الدستور)، كما أن إشهار الحرب يتم في مجلس وزاري تحت رئاسة الملك(الفصل 66)[2]، ويحاط مجلس النواب ومجلس المستشارين علما بذلك (الفصل 74 من الدستور)، إلى جانب هذه النصوص من الدستور فإن التشريعات

---

[1]- الحسان بوقنطار، «الدستور والممارسة الخارجية المغربية»، مجلة المناهل، عدد41، فبراير1993، ص.207.

[2]- ونشير في هذا الصدد إلى أن رئاسة الملك للمجلس الوزاري (الفصل25) وحريته في تعيين الوزراء وإعفائهم من مهامهم (الفصل24) تجعلان علاقة الملك بالوزراء لا تخرج عن علاقة رئيس الدولة بمساعديه في النظام الرئاسي... فالملك هو الذي يوجه العمل الحكومي ويزود الوزراء بالتوجيهات والنصائح لتسيير مؤسساتهم، وبالتالي فإن آراءهم لا تتجاوز الإطار الاستشاري وليس لها قوة إلزامية، إذ يبقى حرا في تبنيها أو رفضها لأنه هو الذي يملك سلطة القرار، وإليه ترجع الكلمة الأخيرة في كل مجلس وزاري سواء تعلق الأمر بالشؤون الداخلية أو السياسة الخارجية. عبد الرحيم عنيس، السياسة المغربية الشرق أوسطية 1956-1990، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة محمد بن عبد الله، فاس، 1991، ص ص 276-277.

الأساسية المتعلقة بالدفاع الوطني تعزز من هذا الاختصاص الجوهري للملك[1]، الذي ازداد توسعا في أعقاب حذف وزارة الدفاع الوطني ومنصب الماجور العام والماجور العام المساعد للقوات المسلحة الملكية[2]، ومن حيث الممارسة فإن القرارات ذات الطبيعة العسكرية تتخذ في جلسات عمل يترأسها الملك مع كبار ضباط القيادة العليا، ولا يحضر الوزير الأول هذه الجلسات إلا نادرا، ففي عام **1978** مثلا عقد الملك الراحل الحسن الثاني خمس جلسات عمل معلن عنها مع كبار الضباط[3]، لم يحضر الوزير الأول إلا واحدة[4].

إن مضمون هذه النصوص الدستورية تؤكد لنا صراحة أو ضمنا، أن السياسة الخارجية للمغرب مدرجة فعلا في «المجال المحفوظ للملك»، ولعل أبرز مظاهر هذا الإدراج هو الفصل (**19**) من الدستور الذي تكمن أهميته في كونه يبرز خطورة المسؤولية الملقاة على عاتق الملك، وهي مسؤولية مزدوجة، فهو «الممثل الأسمى للأمة» و«ضامن استقلال الأمة ووحدة المملكة في حدودها الحقة»، فازدواجية هذه المسؤولية تخول للملك سلطات واسعة لحماية السيادة الوطنية، مما يعني ضمنا، حرية التصرف واتخاذ المبادرات في المجال الخارجي[5].

ب- حالة الاستثناء

ينص الفصل (**35**) على أنه: «إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة أو وقع من الأحداث ما من شأنه أن يمس بسير المؤسسات الدستورية، يمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير شريف بعد استشارة رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ورئيس المجلس الدستوري، وتوجيه خطاب إلى الأمة، ويخول بذلك – على الرغم من جميع النصوص المخالفة– صلاحية اتخاذ جميع الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن حوزة الوطن ويقتضيها رجوع المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادي ويتطلبها تسيير شؤون الدولة...».

والحقيقة أنه في حالة الاستثناء، تصير كل مجالات السياسة العامة للدولة مجالا خاصا للملك، وهذا يستتبع بالضرورة امتلاك الملك لسلطة اتخاذ جميع القرارات في ميادين السياسة الداخلية والخارجية التي تستلزمها المرحلة.

---

[1]- لاسيما المرسوم الملكي رقم66-1185(5شتنبر1967) بشان تنظيم الدفاع الوطني (الجريدة الرسمية عدد 2863، جمادي الثانية 1387 (13سبتمبر1967)، خصوصا الفصلين 2 و3، ص.2087) .

[2]- ظهير شريف رقم 1.72.258 بتاريخ 9 رجب 1392 (21 غشت 1972)، (الجريدة الرسمية عدد 3121، 13 رجب 1392 (23 غشت 1972)، ص .2178).

[3]- في 7يناير-14فبراير، انظر: le Matin في الأعداد التي تلت هذه التواريخ، نقلا عن: أشركي، الوزير الأول...، مرجع سابق، ص. 187. (الهامش).

[4]- جلسة 78/6/8 التي حضرها إلى جانب الوزير الأول، كل من وزير القصور الملكية والتشريفات ووزير المالية ومستشارو الملك، أنظر: le Matin de Sahara et du Maghréb ليوم 1978/6/9، نقلا عن: أشركي، الوزير الأول، مرجع سابق، ص.187.(الهامش).

[5]- Abd elhaq CHEKH, La politique étrangère des partis M Cas de P.P.S., de l'Istiqlal et *l'U.S.F.P.*, Mémoire de D.E.S. en droit public, Université Mohamed V, Rabat, 1987, p.177.
انظر كذلك: عبد الرحيم عنيس، السياسة المغربية الشرق أوسطية...، مرجع سابق، ص. 276.

2- الأسس «اللاشكلية»

إذا كانت النصوص الدستورية التي أشرنا إليها آنفا، تمنح للملك سلطات واختصاصات واسعة في مجال السياسة الخارجية، بحيث تسمح بالقول بأن هذا الجزء من السياسة العامة للدولة يدخل في ما يصطلح عليه ب «المجال المحفوظ» لرئيس الدولة، فإن هناك من الباحثين من يرفض استعمال هذا التعبير، ففي رده على المقولة المشهورة لأحمد رضا كديرة[1] – التي يعتبر فيها بأن السياسة الخارجية المغربية وقضية الصحراء تدخلان في المجال الخاص والمحفوظ للملك– يؤكد مصطفى السحيمي[2] بأنه من وجهة النظر الدستورية لا يوجد أي نص يذكر بهذا الشكل أو ذاك صيغة المجال المحفوظ، وبالتالي فلا شيء يدل على أن الاختصاص في هاتين القضيتين، من الزاوية الدستورية، مقصور على الملك، كما أنه لا يمكن أن نحدد بدقة الميادين التي يمارس فيها المجال المحفوظ لأنه ليست هناك، في الواقع، قواعد تحدد الشروط التي يجب أن تجتمع حتى يتم اللجوء لهذا الاختصاص من السيادة، ولهذا فإن الأستاذ السحيمي يفضل الحديث عن امتياز في إطار اختصاصات الملك، له طبيعة "خارج دستورية" (extra-constitutionnelle) بدلا من الحديث عن المجال المحفوظ[3]. ومن جانبه يعتبر الأستاذ محمد معتصم أن المجال المحفوظ يدخل في ما سماه بالقواعد اللاشكلية الجوهرية للعبة السياسية المغربية، فشكليا، لا يوجد أي نص دستوري يشير بالاسم إلى وجود مجال ملكي خاص ويحدد مضمونه ومسطرته، ولكن عمليا، نجد أن القواعد اللاشكلية الجوهرية للعبة السياسية بالمغرب إقرار جميع الفاعلين السياسيين بوجوده. وهذا المجال الملكي الخاص يصعب حصره لأنه غير محدد دستوريا، وهو نتاج إمارة المؤمنين التي تجعل الملك منبع كل السلط والاختصاصات[4].

أ– المرجعية الدينية/ الأساس الديني

إن المجال المحفوظ لرئيس الدولة في مجال السياسة الخارجية، يجد مشروعيته في المغرب في عدة مرجعيات، ويأتي على رأسها اعتبار الملك «أمير المؤمنين». وتجد هذه التقاليد أصولها في تجربة الحكم الإسلامي من جهة، وفي تجربة المغرب الخاصة في مجال ممارسة السلطة السياسية من جهة أخرى[5]؛ وعليه فإن مراجعة القانون العام الإسلامي والأعراف السياسية المغربية بالنظر إلى استمراريتها في الدساتير المغربية، ضرورة لفهم المؤسسات السياسية والدستورية ابتداء من

---

[1]- Jeune Afrique, N°944, 23 Janvier1980.

[2]- M. SEHIMI, ''La politique étrangère du Maroc'', Centre d'Etude Stratégique, Annales1988, pp.191-221.

[3]- Ibid., p.195.

[4]- محمد معتصم، الحياة السياسية المغربية 1962-1991، الطبعة الأولى، مؤسسة إيزيس للنشر، الدار البيضاء، 1998، ص ص .118-119.

[5]- أزواغ ، اختصاصات رئيس الدولة...، مرجع سابق، ص.4.

1962، تاريخ وضع أول دستور مغربي بعد الاستقلال[1]، بل أكثر من ذلك ذهب أحد الباحثين إلى اعتبار دستور 1970 تقنينا لنظرية الإسلام في الحكم وتقعيدا لنظرية الخلافة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الملك الراحل كان يستلهم البعد الإسلامي للحكم من تجربة الملك الوراثي، حيث كان «الخليفة» هو الممثل الأسمى للأمة تجاه الأمم الأخرى، والمسؤول الأول عن الأمن الخارجي للجماعة المسلمة، يبرم من أجل ذلك المعاهدات مع البلدان، ويرسل السفراء والبعثات إلى الملوك الأجانب، ويستقبل البعثات الأجنبية، إضافة إلى هذه الوظيفة فإن الخليفة ظل في كل مراحل الدولة الإسلامية مسؤولا أولا عن الشؤون العسكرية وقائدا للجيش، وهو الذي يضمن تنظيم المؤسسة العسكرية ويعين الولاة، ويتكفل بالدفاع عن الثغور والحدود الترابية للجماعة ومواجهة الأعداء الأجانب عن طريق «تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدفاعية حتى لا يظفره الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما»[3]؛ وقد كان الملك الراحل يؤكد دائما على العنصر الإسلامي كأحد أسس السلطات الواسعة التي يتمتع بها.

ب- العنصر «الشخصاني»/ الأساس الكارزمي

في الواقع إن المغرب شأنه شأن كافة الدول النامية، بما فيها الدول العربية، التي تتسم بمجموعة من الخصائص المشتركة مثل سيادة السلطة التنفيذية وخاصة الطبيعة البشرية لها بسبب ضعف القوى الموازية وضعف الهياكل التشريعية والجماعات المستقلة، وهو ما ترتب عليه سيادة نمط أبوي لعملية صنع القرار[4]، الأمر الذي يضفي على رئيس الدولة صفة «الكاريزمية» التي تسمح له باحتكار مراكز القرار في المجال الدولي احتكارا شاملا، ويصبح بالتالي المشرف المباشر على ضمان استمرارية التواصل بين النظام السياسي والمحيط الدولي، ويظهر هذا الموقع المركزي لرئيس الدولة في مجال صنع السياسة الخارجية -بشكل خاص- في القرارات المصيرية كقرارات الحرب[5]، وهذا ما نلاحظه في المغرب حيث تمتعت المؤسسة الملكية في المغرب دائما بموقع متميز في المجال الدولي.

ومن العوامل السياسية الأخرى التي عززت موقع الملك الراحل الحسن الثاني في مجال السياسة الخارجية نذكر قيادته للمسيرة الخضراء والإجماع الوطني الذي حققه حول هذه القضية[6]، أضف إلى ذلك تجربته الطويلة في ممارسة الحكم حيث استطاع طيلة أربعين سنة من حكمه أن يطبع توجهات السياسة الخارجية المغربية بشخصيته المتميزة[7].

---

[1]- المرجع نفسه.

[2]- M. GUIBAL, ''La forme du gouvernement marocain. La constitution du 31 juillet 1970'', R.J.P.I.C., 1971, p.297.

[3]- أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، الطبعة الأولى، دار الكتاب العلمية، بيروت، 1993، ص. 18.

[4]- بهجت قرني- على الدين هلال، «السياسات الخارجية للدول العربية وتحديات المستقبل»، في: السياسات الخارجية للدول العربية، الطبعة الأولى، كلية الاقتصاد والعلوم الإنسانية، جامعة القاهرة، 1994، ص.668.

[5]- عمر عز الرجال، «عملية صنع قرار الحرب العراقية الإيرانية من جانب العراق»، مجلة السياسة الدولية، يوليو 1986، ص. 92.

[6]- M. BENOMARI, Essai sur quelques déterminants..., op.cit., p.24 ;

[7]- Ibid., p p.27-28.

ثانيا: حدود المجال المحفوظ

من المعلوم أن اختصاصات كل رؤساء الدول مهما كانت واسعة، لابد أن ترد عليها بعض القيود حتى وإن كانت شكلية وغير ذات شأن، فإن سلطات الملك المغربي في ميدان السياسة الخارجية تشهد بعض القيود الدستورية(1) والواقعية(2) التي تستوجب على الملك أن يأخذها بعين الاعتبار.

1- الحدود الدستورية

يستفاد من نصوص الدستور المغربي أن سلطة الملك في مجال السياسة الخارجية ليست مطلقة وإنما ترد عليها قيود، بحيث تجعل تصرف الملك في بعض مجالات السياسة الخارجية مشروطة ببعض الاعتبارات. وسنتطرق في هذا الصدد إلى مثالين، سنتناول في البداية حالة المصادقة على المعاهدات الدولية (أ)، ثم نستعرض لاحقا القيود الواردة على سلطات الملك في مجال إعلان الحرب (ب).

أ- المصادقة على المعاهدات الدولية

ففي ما يخص اختصاص الملك المتعلق بالمصادقة على المعاهدات، نجد أن الدستور قد قيد سلطة الملك في هذا المجال في نوعين من المعاهدات، وهي المعاهدات التي تلزم مالية الدولة، والمعاهدات التي يترتب عنها مساس بالمقتضيات الدستورية.

إن هذا الفصل يدل بكل وضوح على أن حرية الملك في ممارسة اختصاص التصديق على المعاهدات مشروطة بأن لا تكون هذه المعاهدات ملزمة لمالية الدولة، وفي هذه الحالة يجب أن يوافق عليها البرلمان بقانون قبل إجراء عملية التصديق، غير أن هذا القيد يبقى شكليا ولا يمكن أن يضيق عمليا من سلطات الملك في هذا المجال نظرا لعدة اعتبارات، لعل أهمها يتمثل في غموض مفهوم المعاهدات التي تلزم مالية الدولة[4]، إذ أن الدساتير المغربية لم تقدم تعريفا لهذا النوع من المعاهدات، أضف إلى ذلك الإجراءات المعقدة التي تكتنف مسطرة موافقة البرلمان عليها[2]، كما أن للمؤسسة التنفيذية سلطة تقديرية مطلقة في عرض هذه المعاهدات أو تلك على البرلمان، لأن الحكومة تملك كامل الصلاحية في تكييف المعاهدات التي تلزم مالية الدولة[3].

أما فيما يخص النوع الثاني من المعاهدات، وهي التي تحتوي على بنود قد تكون مخالفة لنصوص الدستور، فإن الفقرة الثالثة من الفصل (31)[4] تستلزم المرور بالمسطرة الخاصة بالمراجعة الدستورية قبل المصادقة عليها، وتتمثل هذه

---

[1]- Abdelkabir FIKRI, Le parlement marocain et les finances publiques de l'Etat, Afrique/Orient, Casablanca, 1988, p.86.

[2]- عبد الواحد الناصر، «الخصائص المميزة...»، مرجع سابق، ص ص. 247-248.

[3]- A. FIKRI, Le parlement marocain..., op.cit., p.88.

[4]- أحمد أزواغ، اختصاصات رئيس الدولة...، مرجع سابق، ص. 199-200.

المسطرة في قبول مشروع عرض البنود –التي تتعارض مع هذه المعاهدة–على الاستفتاء بعد التصويت عليها بأغلبية ثلثي الأعضاء[1] الذين يتألف منهم المجلس المعروض عليه الاقتراح، ويحال الاقتراح بعد ذلك إلى المجلس الآخر، ولا تصح موافقته عليه إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم (ف104)، ولا يقف الأمر عند هذا الحد، بل لا تصير هذه المعاهدة نهائية إلا بعد قبولها من طرف الشعب عن طريق الاستفتاء (ف105)، وتدخل في النوع الثاني من المعاهدات المذكورة تلك التي يمكن أن تتخلى تخليا جزئيا عن السيادة الوطنية، مثال ذلك تلك التي يكون مضمونها بناء المغرب العربي الموحد، أو تلك التي يمكن أن تمس بالحدود الحقة للمملكة المغربية حسب مضمون الفصل (19) من الدستور[2]، فهذا النوع من المعاهدات تسري عليه نفس المسطرة الخاصة بالمراجعة الدستورية قبل المصادقة عليها.

ب– إعلان الحرب

ومن المجالات التي يقيد فيها الدستور سلطة الملك، نجد أن الدستور المغربي لا يجعل سلطة الملك في إعلان الحرب سلطة مطلقة، وإنما يرد عليها قيدان شكليان، وهما، إحالة قرار إشهار الحرب على المجلس الوزاري[3]، وإحاطة مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل أن يقع إشهار الحرب[4].

إن ما يفسر هذين القيدين هو أن قرار الحرب يعد من أخطر القرارات السياسية والاستراتيجية التي لها عواقب وتبعات تمس وجود الدولة وأمنها، لكن الواقع العملي يثبت أن هذه القيود هي مجرد قيود شكلية وغير فعلية، ذلك أن نصوصا من الدستور نفسه تنفي عن هذه القيود صفتها العملية[5]. ففي ما يخص القيد الذي يشترط ضرورة إحالة قرار إشهار الحرب على المجلس الوزاري قبل البث فيه، فإنه يفتقد أهميته إذا علمنا أن الملك هو الذي يترأس المجلس الوزاري (الفصل(25) من الدستور). وهذه الرئاسة تمكن الملك من توجيه عمل الحكومة، والتقرير في أهم اختصاصاتها المعروضة على مداولة المجلس الوزاري[6]، أما الآراء التي يدلي بها الوزراء في هذا المجلس فإنها لا تتجاوز الإطار الاستشاري وليست لها قوة إلزامية، إذ يبقى حرا في تبنيها أو رفضها لأنه هو الذي يملك سلطة الحسم النهائي، وإليه ترجع الكلمة الأخيرة في كل مجلس وزاري سواء تعلق الأمر بالشؤون الداخلية أو الخارجية[7]. أما في ما يخص القيد الذي ينص عليه الفصل (74)، فإنه يفقد معناه مادام يشترط فقط إحاطة مجلس النواب ومجلس المستشارين علما بإشهار الحرب، ولا يشير إلى إمكانية مساهمة مجلسي البرلمان في اتخاذ قرار الحرب أو عدمه.

---

[1]- كانت الدساتير السابقة 1970 و1972 و1992 تشترط الموافقة على مشروع أو اقتراح المراجعة الدستورية بتصويت ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

[2] - أزواغ، اختصاصات رئيس الدولة...، مرجع سابق، ص. 200.

[3]- ينص الفصل (66) من الدستور على أن: «تحال على المجلس الوزاري المسائل الآتية قبل البث فيها: (...) إشهار الحرب (...)».

[4]- ينص الفصل (74) من الدستور على أنه: «يقع إشهار الحرب بعد إحاطة مجلس النواب ومجلس المستشارين علما بذلك».

[5] - عبد الرحيم عنيس، السياسة المغربية الشرق أوسطية...، مرجع سابق، ص. 276.

[6] - محمد معتصم، النظم السياسية المعاصرة، الطبعة الأولى، منشورات إيزيس للنشر، الدار البيضاء، 1992، ص. 141.

[7] - عبد الرحيم عنيس، السياسة المغربية الشرق أوسطية...، مرجع سابق، ص.277.

ج- التصريح الحكومي

ينص الفصل 60 (الفقرة الثانية) من الدستور على أن: «يقدم الوزير الأول أمام كل من مجلسي البرلمان بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه، ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني وبالأخص في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية *والخارجية*». قد يفهم من منطوق هذا النص الدستوري أن اختصاص الوزير الأول في عرض البرنامج الحكومي أمام غرفتي البرلمان، يمكن أن يقيد من سلطات الملك في مجال صنع السياسة الخارجية المغربية، إلا أن واقع الأمر هو أن السلطات التي يملكها الوزير الأول حسب المنظومة الدستورية والسياسية المغربية هي أساسا سلطات تنفيذية، بالقياس مع السلطات الملكية التي هي سلطات تقريرية، ولذا فمن الطبيعي أن يكون دور الوزير الأول هو دور المعين للملك حيث يقول الملك الراحل الحسن الثاني في هذا الشأن :«الوزير الأول هو بمعنى المعين اشتقاقا من المعين على حمل الثقل والمسؤولية ولا أقول الوزر، بحيث الوزير أو المعين»[1]، وهذا معناه أن الوزير الأول ليس سوى مساعد للملك يعمل بناء على تعليماته وتوجيهاته، وينبغي أن نوضح هنا بأن التعليمات الملكية إلى الوزير الأول والحكومة عموما لا يمكن النظر إليها كوسيلة للتوجيه العام للعمل الحكومي بغية تحقيق انسجامه وتلاحمه، بل هي أقرب إلى الأوامر[2]؛ ف«مصطلح «التعليمات»... ماديا وشكليا هو الأكثر قربا إلى مفهوم القرار النافذ منه إلى التعليمات والإشارة». ولعل أول ما يستفاد مما سبق، أن البرنامج الذي يقدمه الوزير الأول أمام البرلمان بعد تعيين الحكومة، ينبغي أن يكون تعبيرا عن السياسة التي يحددها الملك[3]، وقد تجسد هذا بكل وضوح خلال الاتصالات التي جرت قبل إعلان تشكيل حكومة عبد الرحمان اليوسفي – في عهد الملك الراحل–حيث لاحظنا أن قضية البرنامج لم تكن موضوع مفاوضات، بل انصبت الاتصالات والمذاكرات على الحقائب الوزارية[4]، ونفس الشيء يمكن قوله بشأن تشكيل حكومة السيد إدريس جطو، وهذا التهميش لمسألة البرنامج الحكومي لا يعني إلا شيئا واحدا، وهو الانطلاق من مسلمة أن الحكومات التي تتوالى مهما تغيرت ألوانها، فهي تخدم برنامجا واحدا وهو الذي يترجم فلسفة رئيس الدولة.

2- الحدود الموضوعية

أ- البيئة الموضوعية لصانع القرار

يتحفظ بعض الباحثين[5] من جدوى التركيز المبالغ فيه في الأدبيات المختلفة على الشخصية في عملية صنع القرار في بلدان العالم الثالث، وعلى افتقار هذه المجتمعات إلى المأسسة السياسية، إذ يرى هؤلاء الباحثون أن هذا

---

[1]- خطاب الحسن الثاني لدى افتتاح أول دورة للبرلمان المغربي الرابع، بتاريخ 12-10-1984، انظر: انبعاث أمة، الجزء التاسع والعشرون، الطبعة الأولى، المطبعة الملكية، الرباط، 1984، ص.368.

[2]- محمد أشركي، الوزير الأول...، المرجع نفسه، ص.115.

[3]- M. GUIBAL, ''Aspects juridiques de l'organisation centrale de la défense nationale marocaine'', *R.J.P.I.C.*, 1977, p.116.

نقلا عن: محمد أشركي، الوزير الأول...، المرجع نفسه، ص.115.

[4]- محمد الساسي، «سؤال المعارضة في مغرب اليوم»، *مجلة نوافذ*، العدد 2، أكتوبر 1998، ص ص.25-26.

[5]- بهجت قرني- علي الدين هلال، «تحليل السياسة الخارجية من منظور عربي. مسح الأدبيات وإطار مقترح»، ترجمة: منار الشوربجي، مجلة الفكر الاستراتيجي العربي، عدد40، أبريل1992، ص.165.

التحليل على الرغم من صحته إلى حد كبير، فإنه يعطي صورة مبسطة ومختزلة لعملية صنع القرار؛ فقد يكون للحاكم الفرد الكلمة النهائية في الاختيار بين البدائل، إلا أنه يتحتم عليه أن يأخذ بعين الاعتبار عددا أكبر من البدائل، وعليه أن يقيّم استجابات مختلف الجماعات المحلية المؤثرة من أحزاب وجماعات مصالح...، وحتى إذا افترضنا أن عملية صنع القرار الخارجي في المغرب تتمركز في يد الملك، ففي هذه الحالة – وحسب هذا التفسير– يجب أن لا ننظر إلى الملك كفرد بل كمؤسسة وما يحيط بها من مستشارين (وديوان ملكي) ومؤثرات داخلية وأخرى خارجية. فالملك حينما يتصرف في أي مجال من مجالات السياسة العامة للدولة، فإنه يكون محكوما ببيئته الموضوعية الداخلية والخارجية التي يجب أن يستحضرها كلما أراد أن يصيغ قرارا في مجال السياسة الخارجية لاسيما إذا كان لهذا القرار انعكاسات على أمن واستقرار البلاد، أضف إلى ذلك أن صانع القرار في الميدان الخارجي يتأثر، أيضا، بمجموعة من القواعد والمحددات والتطلعات التي تفرضها طبيعة المؤسسة التي ينتمي إليها[1]؛ وهذا ما دفع البعض إلى القول بأنه حتى في أكثر النظم سلطوية، فإن الترتيبات المؤسسية تمثل متغيرا وسيطا بين صانع القرار وبين البيئة المحيطة به[2].

ب– الأحزاب السياسية والرأي العام

ويجدر الذكر أن الملك في المغرب، خاصة الملك الراحل الحسن الثاني، غالبا ما كان يصطدم بمعارضة الأحزاب حينما يريد تكييف السياسة الخارجية المغربية للإكراهات الخارجية[3]، الأمر الذي يجله يأخذ بعين الاعتبار رأي الأحزاب وباقي جماعات المصالح، غير أن هذه المعارضة الحزبية لا تعدل –في الواقع– من قرارات الملك، الذي كان لا يبالي غالبا بوجهات نظرها[4]. ومن جهة أخرى يجب الإشارة في هذا المقام إلى أن المؤسسة الملكية وجدت نفسها في أكثر من مناسبة تحت ضغط وتأثير الرأي العام الوطني خاصة في بعض القضايا العربية والإسلامية التي أثارت اهتمام مختلف الفئات الشعبية بسبب حساسيتها، مما جعلها تكيف مواقفها الأولية –أحيانا– بما لا يثير غضب واستياء الرأي العام الشعبي. ولعل أحدث مثال على تأثير الرأي العام الداخلي على السياسة الخارجية المغربية، اضطرار السلطة الحاكمة إلى إغلاق مكتبي الاتصال الإسرائيلي بالرباط والمغربي بتل أبيب، استجابة على ما يبدو لمطالب الشارع المغربي الرافض لأي شكل من أشكال التطبيع مع الكيان الصهيوني[5]. فأمام تصاعد هذه الأشكال التضامنية مع الشعب الفلسطيني والمطالبة بوقف عملية التطبيع مع الكيان الصهيوني من كل القوى والفئات الشعبية[6]، ما كان من السلطة الحاكمة إلا الاستجابة لهذا المطلب الشعبي وهذا ما تحقق يوم الاثنين 23 أكتوبر 2000[7].

---

[1]- بدران ودودة، «تخطيط السياسة الخارجية. نظرية تحليلية»، مجلة السياسة الدولية، العدد69، 1982، ص. 74.

[2]- بهجت قرني- علاء الدين هلال، «تحليل السياسة الخارجية...»، مرجع سابق، ص. 165.

[3]- A. CHEIKH, La politique étrangère des partis..., op.cit., p.186.

[4]- Ibid., p.185.

[5]- وقد وجد المغرب « مسوغا» دبلوماسيا لهذا الموقف في ما تمخضت عنه القمة العربية الطارئة المنعقدة بالقاهرة في 23 أكتوبر 2000، التي فتحت المجال أما البلدان العربية لوقف عملية التطبيع مع الكيان الصهيوني.

[6]- نذكر على سبيل المثال المسيرة التضامنية الحاشدة التي نظمتها الجمعية المغربية لمساندة الكفاح الفلسطيني بالرباط يوم الأحد 8 أكتوبر 2000، والتي شارك فيها حسب تقديرات المنظمين ما يقارب مليوني شخص من مختلف التوجهات السياسية والمشارب الفكرية.

[7]- بلاغ وزارة الشؤون الخارجية والتعاون يوم 23 أكتوبر 2000، انظر الجرائد المغربية الصادرة يوم 24 أكتوبر 2000.

ج- تعقد القضايا الدولية

ومن القيود الواقعية التي تحد من سلطات الملك في المجال الخارجي، تعقد القضايا الدولية المعاصرة واتساع مجالات الشؤون الخارجية، الأمر الذي يجعل تدبير ملفات السياسة الخارجية والحسم في كل تفاصيلها من قبل شخص واحد، أو حتى مؤسسة واحدة، أمرا مستعصيا، وهذا معناه أن هيمنة الملك على هذا الميدان تقتصر أساسا على صياغة وتحديد توجهات الدبلوماسية المغربية، وتفويض الأمور التنفيذية والتقنية إلى باقي أجهزة الدولة، خاصة وزارة الخارجية والوزارة الأولى، غير أن كل ما يرتبط بالقضايا الإستراتيجية والقرارات الخارجية الكبيرة والخطيرة فإن الملك يباشر عمليات بلورتها وتنفيذها بنفسه خطوة بخطوة.

الفصل الثاني: طريقة اتخاذ الملك الراحل الحسن الثاني لقرارات السياسة الخارجية المغربية

عند دراستنا للسياسة الخارجية المغربية نلاحظ أنها تضم -بشكل عام- نوعين من القرارات التي يتخذها الملك في هذا المجال، النوع الأول يخص القرارات العادية التي كان الملك الراحل يعمل على إشراك الأطراف المعنية في صياغتها، وأحيانا يمنح لهذه الأطراف صلاحيات محددة في هذا المجال على أن تظل مبادراتهم ومساهماتهم في نطاق الخطوط العريضة والمبادئ العامة التي يحددها الملك -طبعا- بشكل منفرد للسياسة الخارجية المغربية.

أما النوع الثاني فيتعلق بالقرارات الاستراتيجية التي تهم قضايا خطيرة ومصيرية وذات حساسية كبرى بسبب ارتباطها بالمصلحة العليا للوطن، فإن الملك يكاد ينفرد بصياغتها وبلورتها، وغالبا ما يصاحب عملية اتخاذها اتصالات ومفاوضات سرية؛ وقد كان الملك الراحل لا يفوض تنفيذ هذه القرارات إلا لمستشاريه المقربين. ونظرا لكون هذا النوع الثاني من القرارات هي التي يتجسد فيها أكثر مفهوم «المجال المحفوظ» فإننا سنقتصر على دراسة فلسفة ومراحل بلورة هذا النوع من القرارات الخارجية.

وما دمنا لسنا بصدد دراسة كيفية اتخاذ القرار في السياسة الخارجية المغربية بالشكل الذي يوصلنا لصياغة منظومة واضحة لعملية اتخاذ مثل هذه القرارات في النظام السياسي المغربي، ومع ندرة المعلومات الضرورية في هذا المجال، فإننا لن نتبع منهجية معينة مستوحاة من النظريات السياسية المتعارف عليها في هذا الحقل العلمي، الأمر الذي يحررنا -نسبيا- من الالتزام الصارم بأي قالب نظري. وفي هذه الدراسة لكيفية اتخاذ الملك الراحل الحسن الثاني لقرارات السياسة الخارجية، سيتم التركز على كل من قرار تنظيم المسيرة الخضراء وإنشاء اتحاد المغرب العربي، وكذا مساهمات المغرب في مسلسل «الحوار العربي-الإسرائيلي».

أولا: مرحلة الإعداد

إن أهم ما يميز طريقة الملك الراحل الحسن الثاني في إعداد القرارات الخارجية الكبرى، انفراده في أخذ المبادرة إلى الحد الذي يفاجئ به أقرب مستشاريه ووزرائه (1)، وكذا حريته في طلب الاستشارة واستقراء وجهات النظر (2).

1- انفراد الملك باتخاذ المبادرة

يلاحظ على جل القرارات الخارجية التي لها مساس مباشر بأمن الدولة واستقرارها، أن الملك الراحل كان ينفرد بشكل مطلق في اتخاذ المبادرة، وغالبا ما كان يتخذ هذه القرارات الكبرى بدون مقدمات ولا مؤشرات سابقة، بحيث أن عملية صنع هذه القرارات لا تمر – غالبا- عبر المؤسسات السياسية الرسمية، وإنما تتم عبر قنوات أخرى، بمعنى آخر أن عملية بلورة هذه القرارات تتصف بالطابع «اللانظامي»، لأنها تجري خارج القواعد الدستورية والمنظمة لعملية إصدار القرارات في إطار نظام الحكم.

ويظهر هذا الأمر بجلاء في قراري المسيرة الخضراء ومعاهدة الاتحاد العربي الإفريقي بين المغرب وليبيا، اللذان خطرا على ذهن الملك الراحل بشكل مفاجئ وبدون مؤشر سابق ولا إشارة من أحد.

أ- قرار تنظيم المسيرة الخضراء

ففي ما يخص قرار تنظيم المسيرة الخضراء يقول الملك الراحل الحسن الثاني: « في غشت 1975 كان علي أن ألقي خطابا بمناسبة ثورة الملك والشعب وعشية ذلك اليوم كنت أتساءل مع نفسي : ماذا عساي أن أقول في هذا الخطاب؟ وفي المساء وبعد أن أديت صلاة العشاء أخلدت إلى النوم...فاستيقظت فجأة في منتصف الليل تراودني فكرة نفذت نفوذ السهم إلى ذهني وهي: لقد رأيت آلاف الأشخاص يتظاهرون في جميع المدن الكبرى مطالبين باستعادة الصحراء، فلماذا إذن لا تنظم تجمهرا سلميا ضخما يأخذ شكل مسيرة؟ وهنا أحسست أني قد تحررت من عبء ثقيل للغاية»[1].

وبالإضافة إلى قرار المسيرة الخضراء الذي اتخذه الملك الراحل بشكل انفرادي، فإن كل القرارات المصيرية التي تمس قضية الصحراء كان الملك الحسن الثاني ينفرد بالحسم فيها، نذكر على سبيل المثال، قرار قبول إجراء الاستفتاء على الصحراء المغربية في مؤتمر«نيروبي I» في يونيو 1981، ثم في مؤتمر«نيروبي II» في غشت من نفس السنة، رغم المعارضة الشديدة من طرف بعض الأحزاب، كما أن قرار الانسحاب من منظمة الوحدة الإفريقية في نونبر 1984[2] كان قرارا ملكيا صرفا.

ب- قرار عقد معاهدة الاتحاد العربي الإفريقي

أما بخصوص قرار عقد معاهدة الاتحاد العربي الإفريقي بين المغرب وليبيا، فيثبت بشكل أوضح السلطة الواسعة للملك في اتخاذ هذه المبادرات الكبرى التي تفاجئ حتى أقرب مقربيه، وهذا ما يؤكده الملك الراحل بقوله:«... في سنة 1984 بالدار البيضاء وجّه لي [القذافي] مبعوثا(...)، وفيما كنت أقرأ الصفحات الثلاث من الرسالة قراءة سريعة كان المبعوث الليبي يقوم بالتعليق عليها(...)، وبعد لحظة التفت إلى ضيفي الليبي وقلت له: أبلغوه [أي العقيد القذافي]

---

[1]- الحسن الثاني، ذاكرة ملك، الطبعة الثانية، الشركة السعودية للأبحاث والنشر، الرباط، 1993، ص. 113.

[2]- محمد أشركي، الوزير الأول...، مرجع سابق، ص. 118(الهامش).

أن ما يمكنني منحه إياه هو التعاون الأكثر عمقا، إذ هو المناضل من أجل الوحدة العربية فلم لا نتحد؟. وأذكر أن المبعوث الليبي بقي مندهشا بعض الوقت من جوابي هذا قبل أن يتوجه لي بالسؤال:«يخيّل إليّ أني لم أسمع جيدا»، فأومأت له برأيي: أجل لقد استوعبتم ما أعني(...)، إنه لم يكن يصدق أذنيه، مما جعله يصرّح فور خروجه من مجلسي لكل الذين حضروا المقابلة:«سأحاول أن أرسم لكم مخططا للقاعة حتى أبين لكم بشكل واضح، أين كنت أجلس والمكان الذي كنتم تجلسون فيه، والمكان الذي يوجد فيه الملك».(...) وفي الغد عاد ليتلو عليّ تقريرا دوّن فيه تصريحاتي ثم سألني: أهذا حقا ما قلتموه لي!؟»[1].

إن هذين القرارين وغيرهما من القرارات الخارجية الهامة التي اتخذها الملك الراحل الحسن الثاني بشكل منفرد[2]، يوضحان لنا وظيفة«التكييف» **La fonction d'adaptation** القائمة على سرعة التصرف التي كان يمارسها الملك الراحل في الميدان الخارجي، على اعتبار أنه صاحب هذا الحق[3]، وأن أي تحفظ حول مثل هذه القرارات الاستراتيجية التي لا تقبل المعارضة سيفسر على أنه مس بالاحترام الواجب للملك، كما حدث عند اعتقال الكاتب الأول لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وباقي أعضاء المكتب السياسي للحزب، بعد معارضة الحزب لقرار المغرب بالموافقة على مقررات مؤتمر «نيروبي II» في غشت **1981** القاضية بتنظيم الاستفتاء حول «الصحراء الغربية».

2- حرية الملك في طلب الاستشارة

أ- الهيئة الاستشارية الخاصة للملك

كان الملك الراحل الحسن الثاني يحكم وهو محاط دائما بمستشاريه[4]، الذين وصفهم «دولاغيير فيير» **De la Gueriviére** بأنه « بالمشوار أو داخل كل قصر، هناك بعض الرجال المسنين الذين يعتبرون مستشارين للملك، والذين يستشيرهم قبل اتخاذ القرارات الهامة»[5]. ففي مجال السياسة الخارجية لعب مستشار الملك الراحل السيد أحمد رضا كديرة دورا كبيرا في قضايا السياسة الخارجية المغربية[6]، حيث كان أول من يطلع على القرارات الملكية المتصلة بالسياسة الخارجية[7]، كما كان المستشار الأكثر استماعا من طرف الملك الراحل أو حسب تعبير«بلازولي»

---

[1]- الحسن الثاني، ذاكرة ملك، مرجع سابق، ص ص. 86-87.

[2]- كقرار الاعتراف بالجمهورية الموريتانية عام 1969 بعد ما ظل المغرب يعتبرها جزء من أراضيه.

[3]- CHEIKH, *La politique étrangère*..., op-cit. , p.183.

[4]- M .ROSSET, Changements institutionnels et équilibre des forces politiques, AAN, 1971, (CNRS, 1972), p.192.

[5]- De La GUERIVIERE, ''Le 25eme anniversaire de l'intronisation de Hassan II. Un royaume qui veut s'arrimer aux démocraties'', Le Monde du 3 mars 1986, p.7.

[6]- R. LEVEAU, ''Aperçu...'', op.cit, p.26.

[7]- من بين المهام التي اضطلع بها أحمد رضا كديرة إجراء الاتصالات الأولية لعقد المؤتمر الإسلامي على إثر إحراق المسجد الأقصى عام 1969. للوقوف أكثر على دور أحمد رضا كديرة في مجال السياسة الخارجية، ا نظر:
M SEHIMI, *Guedira:* Fidélité et engagement, Publisud-okad, Rabat, 1996.

PALAZZOLI «ميشال دوبري» المغرب[1]، لما كان يحظى به من ثقة الملك الراحل الحسن الثاني[2]، وإلى جانب أحمد رضا كديرة فقد لعب أحمد بن سودة دورا هاما في بلورة وتنفيذ بعض جوانب السياسة الخارجية المغربية لاسيما ما يرتبط منها بالشؤون العربية[3]، إذ قام بدور كبير في اتخاذ قرار المشاركة في الحرب ضد إسرائيل عام 1967[4]، كما ساهم بشكل بارز في حل مشكلة اليمن عام 1967 في إطار اللجنة الثلاثية التي ضمت كلا من العراق ممثلا للمصالح المصرية والمغرب ممثلا للمصالح السعودية، والسودان كحكم[5].

ورغم هذه النخبة من المستشارين الذين كانوا يحيطون بالملك، فإنه لم يكن يتقيد في مجال السياسة الخارجية -لاسيما ما يتعلق بالقضايا الحساسة- بمسطرة خاصة في الاستشارة، بل كان يملك سلطة تقديرية مطلقة في اختيار من يرى فيهم الأهلية والكفاءة للاستشارة والاستنارة برأيهم بغض النظر عن موقعهم في هرم السلطة سواء كانوا وزراء أو مستشارين خاصين أو سفراء أو موظفين سامين، كما كان يملك الحرية في التصرف وأخذ المبادرة دون استشارة أحد كما لاحظنا في قراري تنظيم المسيرة الخضراء وعقد معاهدة الاتحاد العربي الإفريقي بين المغرب وليبيا.

فإذا رجعنا إلى تصريح الملك الراحل الذي يوضح فيه كيف اتخذ فيه قرار الوحدة مع ليبيا والذي جاء فيه: «قلت للوفد [الليبي] *وسط دهشة الحاضرين* (...) بعد أن غادر الوفد القصر عاد رضا وإدريس [اللذان حضرا المقابلة مع الوفد الليبي] *وعلامات الدهشة والاستغراب بادية على ملامحهما*»[6].

يتضح من هذا النص أن الملك الراحل الحسن الثاني قد فاجأ أقرب مستشاريه وأقرب وزرائه، والكل يعرف ما كان يمثله هذان الرجلان في النظام السياسي المغربي في عهد الملك الراحل، فالأول هو أحمد رضا كديرة الذي كانت له سلطات واسعة تفوق سلطات الوزراء[7]؛ أما الرجل الثاني فهو إدريس البصري، وزير الدولة في الداخلية السابق، الذي كان يشرف على الملف الأمني في المغرب بشكل واسع وقد شارك في إعداد العديد من الاتفاقيات مع بعض الدول.إن دهشة هاتين الشخصيتين من هذه المبادرة الملكية المفاجئة تبين بكل وضوح مدى الحرية الواسعة التي كان يتمتع بها الملك الراحل في طلب الاستشارة أو حتى اطلاع مقربيه بنياته في اتخاذ بعض القرارات الخارجية الحساسة. وحتى عندما يستشير الملك بعض أعضاء الحكومة المعنيين فإن ذلك لا يعدو أن يكون استشارة غير ملزمة، لأن الديموقراطية في نظر الملك الراحل الحسن الثاني هي نوع من الاستشارة والتشاور[8]، وهذا ما أكده في كلمة له، بمناسبة تشكيل حكومة أحمد

---

[1]- M. PALAZZOLI, Le Maroc politique. De l'indépendance à 1973, Sindbad, Paris, 1980,p.95.

[2]- M. SEHIMI, *Guedira*..., op-cit., p.158.

[3]- محمد شقير، القرار السياسي في المغرب، الطبعة الأولى، دار الألفة، 1992، ص.26. وكذلك: محمد السماك، التحولات المشرقية في السياسة المغربية، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت ،1996، ص. 39.

[4]- محمد السماك، التحولات المشرقية...، المرجع نفسه، ص.73.

[5]- محمد السماك، التحولات المشرقية...، المرجع نفسه، ص. 99 وما يليها.

[6]- محمد التازي، «قصة الاتحاد العربي الإفريقي بين المغرب وليبيا»، جريدة العلم، العدد 18078، الأربعاء 17 نوفمبر 1999، ص. 4.

[7]- جون واتربوري، الملكية والنخبة السياسية في المغرب، ترجمة: ماجد نعمة وعبود عطية، الطبعة الأولى، دار الوحدة للطباعة والنشر، بيروت، 1982، ص. 262.

[8]- محمد شقير، القرار السياسي...، مرجع سابق، ص. 22.

عصمان بتاريخ 11 أكتوبر 1977 ، والتي جاء فيها ما يلي: «... واعلموا (...) أن أوجب الواجبات عليكم قبل كل شيء هو واجب النصيحة »[1].

د- الخطابات الملكية أو «الاستشارة البعدية»

ومن جهة أخرى كان الملك الراحل يسعى دائما للحصول على تأييد الشعب لقراراته الخارجية عبر ما يمكن الاصطلاح عليه ب«الاستشارة البعدية»، إذ كان لا يتوجه بالخطاب إلى الشعب إلا بعد الحسم النهائي في القرار، لإطلاعه عليه أو لشرح تداعيات قرار خارجي معين، ولهذا يصح القول أن «حوار» الملك للشعب عبر الخطب يعد إحدى ثوابت السياسة الخارجية المغربية، ويعتبر هذا «الحوار» مع «الأمة» مندرجا، جوهريا، في المجال المحفوظ للملك، كما يمثل من جهة أخرى إحدى تجليات «البيعة» التي تربط بين الملك والشعب، بحيث أن الوزير الأول - الذي تنحصر مهمته في التنفيذ- ليس مطلوبا منه أن يشرح للرأي العام السياسة المرسومة[2]، فهو مجال خاص بالمؤسسة الملكية، لذلك كان الملك الراحل يطلع الشعب على الدوام من خلال خطب المناسبات الوطنية[3] (عيد العرش، عيد الاستقلال، عيد الشباب، ذكرى 20 غشت، ذكرى المسيرة الخضراء...) على القرارات والمبادرات ونتائجها في ميدان السياسة الخارجية؛ كما فعل في خطابه في 20 غشت 1984 لما شرح أسباب قيام معاهدة الاتحاد العربي الإفريقي والمراحل التي قطعتها من يوم إبرامها[4]. وبعد ردود الفعل العربية التي أثارتها زيارة «شمعون بيريز» للمغرب في يوليو 1986، خاطب الملك الراحل الحسن الثاني الشعب مباشرة ليوضح له دوافع وأهداف استقباله للوزير الأول الإسرائيلي في «إفران»[5].

وفي هذا الشأن يمكن أن نتساءل بخصوص الخطابات الملكية الموجهة إلى الشعب، سواء في قضايا داخلية أو خارجية، هل هذه الوسيلة أداة لـ«الحوار» و«الاستشارة» بين الملك والشعب، أم هي أداة للحسم في يد رئيس الدولة، خاصة وأن الدستور المغربي ينص صراحة ودون أن يترك مجالا للريب أو التأويل في الفصل السابع والعشرين على أن «للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين، *ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش*».

ثانيا: مرحلة التنفيذ

لقد كان الملك الراحل الحسن الثاني شديد الحرص على تطبيق بعض المبادئ في مجال تنفيذ قرارات السياسة الخارجية الاستراتيجية، وتتمثل أهم هذه المبادئ في السرية والتنفيذ عبر التفويض، حيث كان يحيط مباشرته لبعض ملفات السياسة الخارجية المغربية الحساسة بسرية تامة، كما أنه وأمام الاستحالة المادية لمباشرته الشخصية لتنفيذ كل

---

[1]- انبعاث أمة، الجزء الثاني والعشرون، الطبعة الأولى، المطبعة الملكية، الرباط، 1977، ص. 253.
[2]- محمد أشركي، الوزير الأول...، مرجع سابق، ص. 193.
[3]- يلاحظ أن الملك محمد السادس يسير على نفس نهج أبيه في هذا المجال.
[4]- انظر نص الخطاب في: انبعاث أمة، الجزء التاسع والعشرون، الطبعة الأولى، المطبعة الملكية، الرباط، 1984، ص ص. 304-314.
[5]- انظر نص الخطاب في: انبعاث أمة، الجزء الواحد والثلاثون، الطبعة الأولى، المطبعة الملكية، الرباط، 1986، ص ص. 385-390.

جوانب السياسة الخارجية المغربية كان الملك الراحل عادة ما يلجأ إلى تفويض سلطاته التنفيذية في هذا المجال لبعض مستشاريه ووزرائه.

1- السرية في التنفيذ

تعتبر الدبلوماسية السرية[1] من أهم أساليب اشتغال الملك الراحل الحسن الثاني في القضايا الخارجية الحساسة تجنبا لردود الفعل الداخلية والخارجية، وتفاديا لتسرب الأخبار قبل تحقيق النتائج المرجوة. ويعتبر قراري تنظيم المسيرة الخضراء وإجراء الاتصالات مع القادة الإسرائيليين من أهم قرارات السياسة الخارجية المغربية التي طبق فيها الملك الراحل دبلوماسية حذرة طبعتها السرية والتكتم الكبيرين.

أ- تنظيم المسيرة الخضراء

بالنسبة لقرار تنظيم المسيرة الخضراء، يصف الملك الراحل أجواء السرية التي صاحبت الإعداد لهذا الحدث بما يلي: « (...) استدعيت وزير التجارة ووزير المالية وقلت لهما:إن شهر رمضان قد يكون قاسيا، إذ المحاصيل الزراعية كانت متوسطة، فهل يمكنكما من باب الاحتياط تخزين كمية من المواد الغذائية؟ حتى إذا وجدنا أنفسنا في حاجة إلى عرضها في السوق أمكننا المحافظة على سعر ثابت لها. فأجابا: بكل تأكيد، وما هي الكمية التي يتعين تخزينها. فقلت لهما: تموين يكفي لشهر أو شهرين. ولم يفطنا لشيء، وهذا ما كنت أرغب فيه، واستدعيت أولئك الذين سيصبحون إلى جانبي المسؤولين الثلاثة عن المسيرة الخضراء(...)، وبعد أدائهم اليمين بعدم إفشاء السر حتى ولو كانوا غير متفقين على ذلك، شرحت لهم أن عدد المشاركين في المسيرة سيصل إلى ثلاثمائة وخمسين ألف نسمة(...) وكانوا يحررون كل شيء بأيديهم حيث كان يتعين إحصاء كمية الخبز اللازم لإطعام ثلاثمائة وخمسين ألف شخص، وعدد الشموع الضرورية لإنارة الخيام، وهكذا عملنا -نحن الأربعة- في سرية تامة حتى مطلع شهر أكتوبر، وهنا كان لابد من الإسرار للحكومة بذلك، كذا لعمال الأقاليم حتى يفتحوا في الوقت المناسب المكاتب لتسجيل المتطوعين»[2].

يتضح من هذا التصريح كيف تكتم الملك الراحل على قرار تنظيم المسيرة الخضراء، وأخفى كل التحضيرات والإعدادات لهذا الحدث، ولم يعلن عن ذلك حتى أتم كل الخطوات الضرورية لنجاح هذا القرار.

---

[1] - يمكن تحديد أهم خصائص الدبلوماسية السرية في ما يلي:
- تمارس بكتمان وبعيدا عن علم الرأي العام ووسائل الإعلام والمنتخبين...
- إن العدد المحدود للشخصيات السياسية والدبلوماسية التي تشارك في هذا النوع من الدبلوماسية يقلل من احتمالات تسرب الأخبار..
- إن الطريقة التي تمارس بها تسمح للمشاركين فيها بالاشتغال دون ضغوط..
- يلجأ إليها للبحث عن الفعالية والمردودية ...
- تسمح بتجاوز وعدم التقيد بالعراقيل المسطرية والشكلية...
- في حالة تحقيق نتائج إيجابية يتحمس الرأي العام بعنصر المفاجأة...
- في حالة الفشل يسهل على السياسيين إخفاء التنازلات التي يقدمونها في السر..
انظر:
Abdelhak JANATI-IDRISSI, Relations internationales : Elaboration, pratique, et systématisation doctrinale, 1ere éd., Institution Marocaine du Livre, Oujda, 1997, p.85.

[2]- الحسن الثاني، ذاكرة ملك...، مرجع سابق، ص. 113.

ب- العلاقات المغربية - الإسرائيلية

تعد العلاقات المغربية الإسرائيلية المجال الذي أحيط سرية كبيرة بالمقارنة مع العلاقات الخارجية للمغرب مع باقي الأطراف الدولية؛ فمن المعروف جدا أن الملك الراحل الحسن الثاني ساهم بشكل سري وكبير في التمهيد لمعاهدة «كامب ديفيد» منذ يناير 1975[1]؛ ويعتبر «إسحاق رابين» Yitshak RABIN - الوزير الأول الإسرائيلي السابق- أول مسؤول إسرائيلي يزور المغرب بشكل سري في أكتوبر1976 في«ضيافة» الملك الراحل الحسن الثاني[2]، وفي 20 مارس 1981 اعترف «إسحاق رابين» ضمنيا بلقائه مع الملك الراحل بمراكش[3]، ومن جهة أخرى التقى الملك الراحل الحسن الثاني «موشي ديان» Moche DAYAN في الرباط، وهذا ما أكده «ديان» في كتابه «السلم في الصحراء» Paix dans le désert حيث اعترف بلقاء العاهل المغربي الراحل سرا في 5 سبتمبر 1977 بإفران الذي شرح له موقفه من الوساطة بين الإسرائيليين والعرب[4]، وأسبوع بعد ذلك أي في 16 سبتمبر من نفس السنة تم عقد لقاء سري بين «ديان» وحسن تهامي نائب الوزير الأول المصري[5]، وعاد «ديان» إلى المغرب في 2 ديسمبر 1977 من أجل لقاء آخر مع حسن تهامي[6].

وقد سلك الملك الراحل الحسن الثاني نفس هذا النهج في اتصالاته الأولى مع الزعماء الفلسطينيين، حيث التقى سرا لأول مرة بالقيادة الفلسطينية، على رأسهم ياسر عرفات، بأكادير في يوليو 1968، وبموجب ترتيب من الملك الراحل نظمت عدة لقاءات سرية في المغرب بين قياديين فلسطينيين (الدكتور عصام السرطاوي مثلا) وشخصيات إسرائيلية من أصول يهودية مغربية، كما نظمت في المغرب كذلك لقاءات فلسطينية(هاني الحسن مثلا) فرنسية، ولقاءات فلسطينية أمريكية...[7]

ويبدو من مسار الأحداث أن الملك الراحل كانت له يد في المفاوضات السرية التي مهدت لاتفاقية «أوسلو» المعروفة ب«غزة أريحا أولا»، إذ تبين من محمود عباس أبو مازن، مهندس مفاوضات واتفاقات «أوسلو» عن الجانب الفلسطيني وموقع اتفاقية «واشنطن» عن نفس الجانب، أن المغرب ظل على علم وبينة بمسار مفاوضات «أوسلو»

---

[1] - محمد حسنين هيكل، المفاوضات السرية بين العرب و إسرائيل. عواصف الحرب وعواصف السلام، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، بيروت، 1996، ص ص. 248-285.

[2] - المرجع نفسه، ص ص. 284-285.

[3]- A. BERRAMDANE, Le Sahara occidental enjeu maghrébin, Kartala, Paris, 1992, p.259.(الهامش)

[4]- Moche DAYAN, Paix dans le désert compte rendu personnel des négociations de paix egypto-israélienne, Fayard, Paris, p.59.cité par : BERRAMDANE, Le Sahara..., op.cit., p.260.

[5]- M. DAYAN, Paix dans le désert..., ibid., p.60.cité par : BERRAMDANE, Le Sahara..., ibid.., p.260.

[6]- BERRAMDANE, Le Sahara..., ibid., p.263.

وقد اعترف الملك الحسن الثاني في «ذاكرة ملك» بعقد هذه اللقاءات السرية مع «موشي ديان» انظر: ذاكرة ملك ، مرجع سابق، ص.166. .

[7]- محمد السماك، التحولات المشرقية...، مرجع سابق، ص.75.

السرية، وهذا ما توحي به وتؤكده زيارة الرئيس ياسر عرفات للمغرب قبيل ومباشرة[1] بعد توقيع اتفاقية «واشنطن» بين الفلسطينيين والإسرائيليين بتاريخ 13 سبتمبر 1993[2]، وزيارة إسحاق رابين للمغرب اليوم الثاني من يوم التوقيع على هذه الاتفاقية، حيث شكر بشكل علني الملك الراحل على مجهوداته لتسهيل هذا الاتفاق، حيث اعتبره رائد هذا الحدث التاريخي[3].

ج- قضايا أخرى

ومن المهام السرية التي قام بها الملك الراحل الحسن الثاني، المبادرة الخاصة التي كللت بالنجاح بين الولايات المتحدة الأمريكية ومصر في عام 1969، والمتمثلة في اعتراف الحكومة المصرية بالديون الأمريكية التي جمدها مصر عقب حرب يونيو 1967، وقبولها بمبادرة وزير الخارجية الأمريكية المعروفة باسم «روجرس»، مقابل استئذان الولايات المتحدة لدول أخرى بتزويد مصر بالقمح التي كانت في أمس الحاجة إليه بسبب حرب الاستنزاف التي كانت على أشدها بين الجيش المصري والجيش الإسرائيلي في سيناء والحصار الذي كانت تفرضه أمريكا على واردات القمح إلى مصر، وقد قام الملك الراحل بهذه الوساطة عن طريق مبعوثه الخاص محمد التازي في سرية تامة[4].

ومن جهة أخرى نهج الملك الراحل في بعض مراحل الخلاف المغربي الجزائري حول الصحراء، أسلوب الدبلوماسية، إذ شهدت أوائل سنة 1978 ستة لقاءات بين أحمد الطالب الإبراهيمي ومستشار الملك الراحل أحمد رضا كديرة، والتي لم يكشف عنها النقاب إلا بعد وفاة الرئيس الجزائري الأسبق هواري بومدين[5]، وقد عاد الطرفان المغربي والجزائري من جديد للقاءات السرية في يناير وأكتوبر ونوفمبر من عام 1981 بمدينة جنيف السويسرية بين كل من المستشار لدى الرئاسة الجزائرية الطالب الإبراهيمي ومستشار الملك الراحل أحمد رضا كديرة[6].

2- التفويض في السياسة الخارجية

إذا كان الملك الراحل الحسن الثاني يترع دائما للهيمنة على مختلف مراحل صنع القرار الخارجي لما يتمتع به من صلاحيات التصرف في هذا المجال، فإن هناك حدودا واقعية تجعله يقصر اهتمامه على بعض القضايا الحساسة، مما يجعله ينتقي القرارات التي تحتاج إلى تدخله المباشر، وغالبا ما تكون هذه القرارات ذات طبيعة استراتيجية تمس بشكل

---

[1]- الزيارة الأولى كانت في 2 سبتمبر 1993، أما الثانية فكانت في 14 سبتمبر من نفس السنة أي غداة توقيع الاتفاقية.

[2]- عبد الحق الجناتي الادريسي، «دور المغرب في انطلاق مسلسل السلام العربي الإسرائيلي»، المجلة المغربية للدراسات الدولية، العدد الأول، مايو 1998، ص.14.

[3]- Le Matin du Sahara et du Maghreb, 15 septembre 1993.

[4]- محمد التازي، «حينما يخون الصحفي ذاكرته. حسنين هيكل يخترع الأحداث ويزيف الوقائع التاريخية»، جريدة العلم، العدد18078، الأربعاء17نونبر1999، ص.4.

[5]- محمد تاج الدين الحسيني، وسائل حفظ السلام في العلاقات الدولية ودورها في تسوية نزاع «الصحراء الغربية»، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1984، ص. 482.

[6]- سعيدة لميني، سياسة الحسن الثاني الدولية من خلال "ذاكرة ملك"، رسالة لنيل دبلوم السلك العالي، المدرسة الوطنية للإدارة، الرباط، 1994، ص.83.

مباشر أمن البلاد، ويترك باقي القرارات العادية والروتينية للحكومة، وفي هذا الصدد يقول الملك الراحل: «إني أحاول دائما أن أختار من بين تلك القرارات تلك التي تتخذ على مستواي، وتلك التي أتركها لمعاوني»[1].

أ- مفهوم التفويض عند الملك الراحل

إن هذا التفويض الذي كان يقوم به الملك الراحل ناتج عن كثرة مهامه وأعبائه التي لا يستطيع أن يضطلع بها وحده، لذا فهو يفوضها لمعاونيه[2]؛ ولكن هذا التفويض لا يعني تنازلا عن سلطات الملك، وهذا ما أكده بوضوح تام لم يدع مجالا للشك حيث يقول: «الملكية في المغرب عريقة، ويمكن أن أفوض سلطاتي، لكن ليس لي الحق في أن أتخلى عنها من تلقاء نفسي»[3]، إن هذا الفهم لممارسة الحكم يبين مدى التأثر العميق للملك الراحل بطبيعة ممارسة السلطة خلال الملك الإسلامي التقليدي، خاصة في العهدين الأموي والعباسي، حيث كان على «الخليفة» أن «يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة وعبادة»[4]، وهذا ما يوحي به الفصل (19) من الدستور الذي يؤكد بأن السلطة بوصفها من اختصاص «أمير المؤمنين» يجب أن تمارس من قبله، أو من خلاله بواسطة التفويض، الذي لا يعني بالأساس التخلي عن أي جزء من السلطة، وإنما هو نوع من ممارستها عبر وسيط دون أن يتمتع هذا الوسيط بأية سلطة مستقلة ودون أن تكون له أية مبادرة في اتخاذ القرار[5]، فحسب تعبير السيد أحمد العلوي فإن الملك يعد: «مصدرا للسلطات، ودستره الملكية ليس إلا تنظيما للسلطة عن طريق تفويض وليس عن طريق اقتسام»[6].

ب- مستشارو الملك ومهام التفويض الخاصة

وقد كان الملك الراحل الحسن الثاني غالبا ما يفوض تنفيذ الجوانب الهامة من السياسة الخارجية لبعض مستشاريه المقربين، مما حدا بأحد الباحثين إلى الجزم بأن جميع المهام التي تسند إلى أحد مستشاري الملك تندرج في مجاله المحفوظ[7]، ويدخل في هذا الإطار أيضا الخطابات التي كان يوجهها الملك الراحل إلى البرلمان طبقا للفصل(28) من الدستور والتي تتصل بالسياسة الخارجية وقضية الصحراء، إذ كان يتلوها عادة أحد مستشاريه[8]، كما أن الرسائل التي كان يوجهها

---

[1]- M. SEHIMI, Citations de S.M. Hassan II, 1ere édition, Presse imprimeries Methaq Al maghrib, Rabat, 1981, p.64.

[2]- Mohamed LAHBABI, Le gouvernement marocain à l'aube de XXéme siècle, Techniques Nord Africaines, Rabat p.73.

[3]- حوار الحسن الثاني مع جريدة Le Monde في صيف 1992، انظر: انبعاث أمة، الجزء السابع والثلاثون، مرجع سابق، ص.274.

[4]- الماوردي، الأحكام السلطانية...، مرجع سابق، ص.18.

[5]- محمد شقير، القرار السياسي...، مرجع سابق، ص.21.

[6]- Le Matin du Sahara et du Maghreb, avril 1977.

نقلا عن: أشركي، الوزير الأول...، مرجع سابق، ص.110 (الهامش).

[7]- أشركي ، الوزير الأول...، المرجع نفسه، ص.182.

[8]- نذكر على سبيل المثال: خطاب 8 مارس1979 المتعلق بإحداث مجلس خاص للدفاع واستعمال حق المطاردة وقد تلاه رضا كديرة، انظر : انبعاث أمة، الجزء الرابع والعشرون، الطبعة الأولى، المطبعة الملكية، الرباط، 1979، ص ص. 86-91.

الملك الراحل إلى ملوك ورؤساء الدول كان يحملها غالبا مستشاروه وليس أحد أعضاء الحكومة[1]، مثل الرحلات التي قام بها رضا كديرة إلى ليبيا قبل وبعد إبرام معاهدة الاتحاد العربي الإفريقي، والزيارات الكثيرة التي قام بها إلى العديد من العواصم الكبرى بعد جريمة إحراق المسجد الأقصى وذلك للتحضير للمؤتمر الإسلامي حول قضية القدس[2]، إضافة إلى الرحلات التي قام بها السيد أحمد بن سودة إلى كل من مصر والسعودية ولبنان وسوريا والأردن لترتيب القمة العربية الثانية حول لبنان، والتي أعطت الشرعية العربية لدخول قوات الردع لوضع الحد للاقتتال في لبنان وتحقيق تسوية سياسية [3]، ونذكر في هذا الصدد أن الملك الراحل انتدب أحمد بن سودة في اللجنة الثلاثية التي كلفتها القمة العربية بالخرطوم في غشت 1968 للسهر على تنفيذ اتفاق الملك فيصل والرئيس جمال عبد الناصر حول النزاع الذي كان قائما آنذاك على اليمن، وقد ضمت هذه اللجنة إلى جانب المغرب كلا من السودان في شخص رئيس الحكومة والعراق ممثلا في وزير الخارجية[4]. وقد سبق لأحمد بن سودة أن لعب دورا محوريا في بلورة قرار المشاركة المغربية في الحرب ضد إسرائيل عام 1967[5]، إضافة إلى ترتيبه لأول لقاء بين الملك الراحل الحسن الثاني والقيادة الفلسطينية برئاسة ياسر عرفات بأكادير في عام 1967[6].

وتجدر الإشارة إلى أن الملك الراحل الحسن الثاني كان يكلف أحيانا أحد مستشاريه برئاسة الوفود المغربية في المؤتمرات الدولية، فمثلا ترأس رضا كديرة الوفد المغربي في المؤتمر العشرين لمنظمة الوحدة الإفريقية بأديس أبابا التي أعلن فيها الملك الراحل عبر رسالة تلاها الوفد المغربي عن انسحاب المغرب من المنظمة بسبب قبول هذه الأخيرة لعضوية ما يسمى ب«الجمهورية الصحراوية»، وقد كان هذا الوفد يضم إلى جانب العديد من السفراء وممثلي الأحزاب والنواب، وأعيان وعمال ونواب الصحراء، ثلاثة وزراء وهم وزير الشؤون الخارجية ووزير الإعلام ووزير التعاون[7].

وكذلك خطاب 16 ديسمبر 1984 المتعلق بالانسحاب من منظمة الوحدة الإفريقية، وقد تلاه رضا كديرة، انظر جريدة الأنباء عدد 18 دسمبر 1984. انظر: انبعاث أمة، الجزء التاسع والعشرون، مرجع سابق، ص ص. 447-449.

[1] - أشركي، الوزير الأول...، مرجع سابق، ص.181.

[2] - المرجع نفسه، ص. 182(الهامش).

[3] - محمد السماك، التحولات المشرقية...، مرجع سابق، ص ص.87-88.

[4] - السماك، التحولات المشرقية...، المرجع نفسه، ص.100.

[5] - السماك، التحولات المشرقية...، المرجع نفسه، ص. 73.

[6] - السماك، التحولات المشرقية...، المرجع نفسه، ص ص. 49-61.

[7] - عبد الوهاب بن منصور، ملف الصحراء المغربية أمام مؤتمر القمة العشرين لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقد بأديس أبابا يوم الاثنين 12 نونبر 1984، المطبعة الملكية، الرباط، 1984، ص ص. 83-88.

خـــاتمـــة

إن أهم استنتاج يمكن استخلاصه من هذا المقال، هو أن السياسة الخارجية المغربية رغم كل المـــؤثرات الداخليـــة والخارجية، فإن صياغتها النهائية ظلت طيلة حكم الملك الراحل الحسن الثاني، مجالا محفوظا للمؤسسة الملكيـــة الـــتي كانت – ولا تزال– تملك وحدها السلطات والامتيازات التي تسمح لها بطبع السياسة الخارجية المغربيـــة بفلـــسفتها الخاصة. وقد كان الملك الراحل الحسن الثاني يتمتع بثقة كبيرة في نفسه وفي قدرته على تسيير الشؤون الخارجية واتخاذ قرارات استراتيجية دون الاعتماد على مساعديه، حيث اتخذ بعض القرارات الخارجية الهامة رغم خطورتها معتمدا فقط على تقديراته الشخصية دون استشارة أجهزة الدولة في ذلك (معاهدة الاتحاد العربي الإفريقي، قبول تنظيم الاســـتفتاء على الصحراء، المبادرات الخاصة ب «الحوار العربي الإسرائيلي»...)؛ أما مستشارو الملك، فرغم ما يملكه بعضهم مـــن «سلطة» التأثير على بعض توجهات السياسة الخارجية المغربية بفضل الثقة الملكية التي يتمتعون بها، إلا أنهم لا يمارسون على الإطلاق أي شكل من أشكال اتخاذ القرار.